



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية

النظام الداخلي

للمجلس العلمي للكلية

العهد الممتدة من أكتوبر 2023 إلى أكتوبر 2026



## بمقتضى

1. المرسوم التنفيذي رقم 343 06 المؤرخ في 04 رمضان 1427 الموافق لـ 27 سبتمبر 2006 والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم (المواد 48 إلى 51).
2. القرار رقم 53 المؤرخ في 05 ماي 2004 الذي يحدّد كفاءات سير المجلس العلمي للكلية.
3. المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة ، المعدل والمتمم
4. مذكرة الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 1500 المؤرخة في 25 ديسمبر 2019.
5. القرار رقم 1278 المؤرخ في 2023/10/01 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية .  
تقرر ما يأتي .

## الفصل الاول

### تشكيل المجلس العلمي

المادة 01: يتكون المجلس العلمي للكلية من:

- عميد الكلية
- نائبي العميد
- رؤساء الاقسام
- رؤساء اللجان العلمية للأقسام
- مديري المخابر
- ممثلين (02) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم
- ممثلين (02) منتخبين من بين الأساتذة المساعدين
- مسؤول المكتبة

المادة 02: ينتخب ممثلي الأساتذة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الاشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية

المادة 03: ينتخب اعضاء المجلس العلمي رئيسا منهم من ضمن ممثلي الأساتذة ذوي الرتبة الاعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الاشكال نفسها

المادة 04: يمكن للمجلس العلمي ان يستشير او يدعو اي شخص من داخل الجامعة او من خارجها لمساعدته في اعماله بحكم معارفه او الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث العلمي

المادة 05: في حالة الإستقالة او التخلي او نحوه ، يجتمع المجلس لتعويض العضو وفقا للأشكال المحددة قانونا



## الفصل الثاني صلاحيات المجلس العلمي

المادة 06: يبدي المجلس العلمي للكلية اراء وتوصيات فيما يأتي:

- المخطط السنوي والمخطط المرحلي للتكوين والبحث
- تنظيم وحوصلت التكوين في التدرج وما بعد التدرج
- تنظيم وحوصلت اعمال البحث
- عمليات تميمين أنشطة البحث
- برنامج التظاهرات العلمية للكلية

المادة 07: يكلف المجلس العلمي ايضا بـ:

- اعداد برنامج التكوين والتأهيل في الخارج للأساتذة والاعوان التقنيين والاداريين والطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر وطلبة الدكتوراه
- كل المسائل ذات الطابع العلمي او البيداغوجي تماشيا مع توجيهات رئاسة الجامعة
- اعتماد مواضيع البحث فيما بعد التدرج واقتراح أعضاء لجان مناقشتها بالنظر الى مؤهلاتهم العلمية
- يمكن ان يخطر في كل مساله اخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي او العلمي يعرضها عليه العميد
- يدرس المجلس العلمي ويعطي رايه وتوصياته حول مشاريع انشاء او حل الاقسام ووحدات ومخابر البحث بما يتماشى مع اهداف الكلية والجامعة
- يدرس المجلس العلمي ويعطي رايه وتوصياته حول مشاريع تأهيل التكوينات الجديدة (مدارس الدكتوراه ، الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص) وهذا من خلال مراعاة مدى تماشي العروض مع المخطط السنوي والمرحلي للتكوين في الكلية والجامعة
- يدرس المجلس العلمي حوصلة التكوينات الجارية فيما بعد التدرج ويعطي رايه وتوصياته حول اعاده تأهيلها او تجميدها او غلقها
- تقييم ومتابعه اعاده تسجيل الطلبة فيما بعد التدرج وتسجيل مشاريع ما بعد التدرج
- يدرس المجلس العلمي البطاقات التقنية للتظاهرات العلمية للكلية ويبيدي رايه ويقدم توصياته في نوعية مواضيع التظاهرات العلمية والتي يجب ان تكون منسجمة مع اهداف الكلية والجامعة

## الفصل الثالث

### اجتماعات المجلس العلمي

المادة 08: يجتمع المجلس العلمي للكلية في دورة عادية كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه ويمكنه ان يجتمع في دورات غير عادية اما بطلب من رئيسه او بطلب من ثلثي (3/2) اعضائه او من عميد الكلية

المادة 09: لا تصح اجتماعات المجلس العلمي الا بحضور ثلثي اعضائه (3/2) على الاقل وإذا لم يكتهل النصاب يحق للمجلس ان يجتمع مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال 8 ايام الموالية للاجتماع الاول





المادة 10: تتخذ قرارات المجلس العلمي للكلية ويصادق عليها بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حاله تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

المادة 11: يشكل لدى المجلس العلمي مكتب يختص بدراسة بعض الحالات الاستعجالية وتعرض هذه المسائل على المجلس العلمي في الدورة العادية الموالية يتكون المكتب من كل من:

- \* رئيس المجلس
- \* عميد الكلية او نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي
- \* رئيس القسم أو رؤساء الأقسام المعنية
- \* رئيس اللجنة العلمية أو رؤساء اللجان العلمية للأقسام المعنية
- \* ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية للقسم المعني
- \* ممثل من الأساتذة المساعدين

#### الفصل الرابع

#### التحضير للجلسات

المادة 12: تضمن امانة المجلس العلمي للكلية من قبل نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية وتتكفل بالمهام التالية:

- \* كتابة الاستدعاءات وارسالها مع مرفقاتها لأعضاء المجلس العلمي
- \* تدوين وطبع محاضر الجلسات
- \* تدوين مستخرجات كل جلسة
- \* اعداد وتنظيم وحفظ وثائق المجلس العلمي

\* استقبال ما يرسل او يودع الى المجلس العلمي من مراسلات ووثائق لتسجيلها وتبليغها

المادة 13: يحدد رئيس المجلس العلمي بالاتفاق مع عميد الكلية وفي بداية كل سنة جامعيه رزنامة الاجتماعات العادية

المادة 14: ترسل محاضر اللجان العلمية للأقسام (نسخة ورقية واخرى الكترونية) مرفقة بالملفات الكاملة لكل القضايا التي تمت دراستها تبعا لجدول الاعمال المعلن وذلك 72 ساعة على الاقل قبل انعقاد المجلس ، وفي حالة مخالفتها لذلك لا يتم استلامها من طرف نيابة العمادة ، وتؤجل الى اجتماع المجلس العلمي المقبل

المادة 15: يحضر رئيس المجلس جدول الاعمال بالتنسيق مع عميد الكلية ويمكن لأعضاء المجلس ادراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الاعمال عند افتتاح الجلسة شريطة الموافقة عليها من قبل ثلثي (3/2) الاعضاء الحاضرين على الاقل



المادة 16: ترسل استدعاءات فردية عبر البريد الالكتروني مرفقة بجدول الاعمال الى اعضاء المجلس العلمي وهذا خلال ثمانية 8 ايام قبل انعقاد المجلس في دورته العادية ولا يسري هذا على الدورات غير العادية ، وترفق عند الاقتضاء بالوثائق الضرورية

المادة 17: يعرض الرئيس في بداية كل جلسة جدول الاعمال ويحدد المتفرقات ان وجدت

المادة 18:

\* يضمن رئيس المجلس احترام سير الجلسات والالتزام بجدول الاعمال المصادقة عليه

\* يسير الرئيس النقاش داخل المجلس ويحرص على السير الحسن لأعمال جلسات المجلس

\* يحرص الرئيس على احترام النظام الداخلي للمجلس العلمي للكلية

المادة 19: تدون نتائج اعمال المجلس في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويوضع على مستوى امانة المجلس العلمي للكلية

المادة 20: تمضى المحاضر من قبل كل الاعضاء الحاضرين ، وتتلئ عليهم بعد ان يثبت فيها كل ما تم تداوله في الاجتماع ، وترسل نسخة من المحاضر خلال 10 ايام الموالية لتاريخ الاجتماع ، وذلك في حالة الدورات العادية ، وخلال خمسة ايام في حالة الدورات الاستثنائية الى عميد الكلية ، الذي يتولى بدوره ارسال نسخة منها الى مدير الجامعة ونواب مدير الجامعة حسب الحالة

- توضع للإعلام على مستوى الاقسام ومقر الكلية

- تنشر على الموقع الالكتروني للكلية في ظرف زمني اقصاه 15 يوما من تاريخ انعقاد المجلس

## الفصل الخامس

### التزامات العضوية

المادة 21: يلتزم العضو باحترام القواعد المحددة لطرق سير المجلس العلمي وفق ما تمليه الواجبات المهنية والأخلاقية

المادة 22: يلتزم كل عضو بتلبية دعوات الحضور للاجتماعات في الوقت المحدد لافتتاحها ، يجب ان تبرر الغيابات برسالة موجهة الى عميد الكلية ورئيس المجلس

المادة 23: في حالة غياب عضو معين عن ثلاث جلسات دون مبرر كتابي يؤدي الى اقصائه من العضوية

المادة 24: يعتبر حضور المتأخر للجلسة او الخروج المسبق دون ضرورة ملحة واذن من رئيس المجلس اخلا لا بقواعد الانضباط والسير الحسن للاجتماعات

المادة 25: في حالة غياب رئيس المجلس يعين العميد مسيرا للجلسة من بين الأساتذة الاعلى رتبة

المادة 26: يبدي كل عضو رايه بكل حرية وموضوعية ، من دون اي تحيز ، شريطة عدم الخروج عن الموضوع المطروح للنقاش ، واحترام قواعد سير الجلسات ، كعدم اخذ الكلمة من غير اذن ، وعدم مقاطعة العضو الاخر ، واحترام آرائه وعدم التهجم عليه او توجيه استجواب له ، وعدم تجاوز الوقت المحدد للتدخل

المادة 27: لا يحق للأعضاء ان يحولوا النقاش الى أحاديث ثانوية او جانبية بين اثنين او ثلاث اعضاء ، وعلى الرئيس ان يستعمل صلاحياته في ادارة الجلسة

المادة 28: كل عضو يثبت انه يستعمل النقاش الدائر لإثارة الفتنة او الشحناء داخل المجلس وخارجه ، ولا يلتزم بالمحافظة على سرية الجلسات ، يعاقب وفق القوانين السارية المفعول

المادة 29: على الاعضاء احترام السلك والتخصص الذي يمثلونه

المادة 30: عند دراسة اي ملف له علاقة بأحد الاعضاء ، يطلب الرئيس منه بالتفضل بمغادرة القاعة الى حين البت فيه

المادة 31: يمنع استعمال الهواتف النقالة اثناء الاجتماع ، الا في حالات الضرورة القصوى بعد استئذان رئيس المجلس

المادة 32: الطعون المقدمة إلى المجلس ، يجب ان تكون كتابية ، وفي الآجال المحددة ، ويتم توثيقها على مستوى نيابة العميد ، بصفتها امانة المجلس ، قبل 48 ساعة من انعقاد الجلسة القادمة للمجلس ، ويجب ان يكون الطعن مؤسسا ، بإظهار الطرف المعني عناصر جديدة ذات علاقة بالمسألة ، لم تؤخذ بعين الاعتبار في مداوات الجلسة الاولى

#### الفصل السادس

#### حقوق العضوية في المجلس العلمي

المادة 33: يتمتع كل عضو بحق المشاركة وابداء الراي وتوجيه الانتقادات الموضوعية والمؤسسة اثناء الجلسات

المادة 34: يحق لكل عضو ان يطلب اثبات اي تحفظ يراه ذا اهمية في محضر الاجتماع

#### الفصل السابع

#### احكام ختامية

المادة 35: يعين رئيس المجلس مقررًا له من بين اعضاء المجلس ، يتولى تحرير المحاضر

المادة 36: يسري مفعول هذا النظام الداخلي من تاريخ المصادقة عليه ، ويمكن تعديله كلما دعت الحاجة الى ذلك ، بنفس اشكال المصادقة عليه ، على ان لا يكون ذلك قبل مضي ستة أشهر من تاريخ المصادقة



رئيس المجلس العلمي

د. بنفور أحمد  
رئيس المجلس العلمي للكلية

